

المعاملات

الأسرة

(درس 68)

شروط وآداب الزواج

أولاً- الزواج:

- الزواج مشروع ، وهو واجب على المستطيع الذي يخشى الفتنة ، وسنة للمستطيع الذي لا يخشاها⁽¹⁾.
- يشترط لصحة الزواج :
 - (أ) الولي وهو أقرب الذكور للزوجة ، بعد استئذان الزوجة البكر واستئثار الثيب.
 - (ب) الشاهدان المعروفان بالعدالة.
 - (ج) صيغة العقد المأثورة ، وتصح الوكالة في العقد ويشترط كفاءة الزوج للزوجة⁽²⁾.
 - (د) المهر المقدم للزوجة⁽³⁾.

(1) مشروعية الزواج:

الآية: [فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] [النساء:3].

و: [أَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ] [النور: 32].

والحديث: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ)) (متفق عليه).

و: ((تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ فَإِنَّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ)) (أبو داود والنسائي).

(2) شروطه:

الحديث: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلَى)) (الترمذي).

و: ((الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَائُهَا)) (مسلم). الأيم: الثيب غير العذراء.

و: ((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)) (الترمذي).

(3) المهر:

الآية: [وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً] [النساء:4].

- يستحب البعد عن المغالاة في المهر ، ويصح تعجيله مع العقد أو تأجيل جزء منه أو كله إلى أجل محدد .
- إذا انتهى الزواج قبل الدخول: (أ) بالطلاق يبقى للزوجة نصف المهر. (ب) بوفاة الزوج يثبت للزوجة المهر كاملاً وحقها في الميراث.
- من آداب عقد النكاح المسنونة(4) :
 - (أ) الخطبة(5)
 - (ب) الوليمة(6)
 - (ج) إعلان الزواج بالنغم أو الغناء المباح(7)
 - (د) الدعاء للزوجين(8) ، والدعاء من الزوجين عند الدخول(9) .

و: [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] [البقرة:237].
والحديث: ((التمس ولو خاتماً من حديد)) (البخاري).

و: روى أن النبي ﷺ أمر علياً أن يعطي فاطمة شيئاً قبل الدخول، فقال: ما عندي من شيء، قال: ((فأين درعك الحطمية؟))، فأعطاه إياها (النسائي وأبو داود). الحطمية: التي تحطم السيوف أي: تكسرها، أو هي منسوبة إلى بني حطمة، كانوا يعملون الدروع .
و: ((أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)) (أحمد).

(4) سنن وآداب النكاح: (5) الخطبة:

الحديث: ((إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل الحمد لله ... إلخ)) (الترمذي: عن منهاج المسلم).

(6) الوليمة:

الحديث: ((أولم ولو بشاة)) (متفق عليه).
و: ((من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب)) (مسلم).
و: ((شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويذعي إليها من ياباها)) (مسلم).

(7) الغناء:

الحديث: ((فصل ما بين الحلال والحرام ، الدف والصفوت)) (الترمذي).
(8) الدعاء للزوجين:

الحديث: إن النبي ﷺ كان إذا رقا الإنسان (أي تزوج) قال: ((بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير)) (الترمذي).

(9) دعاء الزوج عند الدخول:

((اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه)) (أبو داود) .

و عند الجماع:

الحديث: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، ففضي بينهما ولد لم يضره)) (متفق عليه).

- للزوجة أن تشتت في العقد شروطاً (10) :
(أ) لا تخل بطبيعة الزواج
(ب) لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً .
 - لأي من الزوجين الخيار في فسخ الزواج أو إبقائه في الأحوال الآتية (11):
(أ) اكتشاف عيب جسيم لم يظهر قبل الزواج .
(ب) إفسار الزوج عن دفع مقدم المهر، أو النفقة الواجبة للزوجة .
(ج) غياب الزوج دون أن يترك أو يرتب للزوجة ما تنفقه .
-

و: ((إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَيُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)) (مسلم).

(10) شروط الزوجة:

الحديث: ((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) (متفق عليه).
و: ((لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةُ بَطْلَانِ أُخْرَى)) (أحمد).

(11) خيار الفسخ:

قولُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه: أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ عَرَّهَ (مالك - عن منهاج المسلم).